

## 650 ما حكم التورق؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

طلبت من أحد التجار ديانة بخمسة وعشرين الف ريال وذهبنا للسوق واشتري بضاعة بعشرين الف ريال وقلبها على بخمسة وعشرين الف ريال بدون سابق شرط بيننا لم يكن ذلك فلا بأس به - 00:00:00

من الأول لا يبارك يملكها تحول السيارة اليه لا بأس وكذلك ونحن اولاً فلابد ان يكون ملكها الاسلام ثم يبيعه على الرائد هذا من معلوم ولم يشعرني بعد ذلك او 00:00:27 - 00:01:26